

قرار وزاري  
رقم ٨٨/٩٦

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٩٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

- مادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية المرافقة في شأن الاطفال المحتاجين للرعاية .  
مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .  
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

مستهيل بن احمد  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٦) .  
الصادرة في ١٢/١١/١٩٨٨ م .

اللائحة التنظيمية  
للاطفال المحتاجين للرعاية

الباب الأول  
تعريفات

- مادة ( ١ ) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من العبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم ينص صراحة على غيرها ، أو تقتضى عبارة النص غير ذلك :
- أ - الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ب - الجهة المختصة : المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل وفروعها والمديرية العامة للشؤون الاجتماعية والعمل بالجنوب .
- ج - الاطفال المحتاجون للرعاية وهم :
- أولا : الاطفال المولودون بالسلطنة لآبوين غير معروفين .
- ثانيا : الاطفال المولودون بالسلطنة لآب مجهول وام معروفة .
- ثالثا : الاطفال حديثو العهد بالولادة الذين حرّموا من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الاقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين أو وجود أحد الزوجين أو كلاهما في السجن أو تعرض الأسرة لآى عارض من شأنه أن يهدم كيانها .
- د - الأسرة البديلة : هي الأسرة التي يعهد اليها بتربية ورعاية الطفل المحتاج للرعاية .

## الباب الثاني اجراءات تسليم الاطفال مجهول الابوين

مادة ( ٢ ) : يجب على من يعثر على طفل حديث الولادة ومجهول الابوين ان يسلمه فوراً الى اقرب مستشفى أو مركز صحي أو مركز شرطة أو والي المنطقة .  
وعلى المسئول في تلك الجهات استلام الطفل وتحرير محضر بالملابس والظروف التي وجد فيها الطفل و يوضح فيه مكان العثور عليه وساعته وتاريخه واسم الشخص الذي عثر عليه ومهنته وعنوانه مالم يرفض ذلك الشخص اثبات ذلك .  
وعلى الجهة مستلمة الطفل بعد اثبات الوقائع سالفه الذكر ان تعمل على تأمين نقله مباشرة الى اقرب مؤسسة صحية لاجراء الفحوصات الطبية مع صورة من المحضر الذي اعد في هذا الشأن .

مادة ( ٣ ) : على المؤسسة الصحية حال تسليمها الطفل اجراء الكشف الطبي عليه واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على صحته وسلامته و يجرى تقدير سنه من قبل الطبيب المختص بئلك المؤسسة .

مادة ( ٤ ) : تقوم المؤسسة باخطار الجهة المختصة الواقعة في نطاقها بالحالة تفصيلا على ان يبقى الطفل بالمؤسسة الصحية تحت الرعاية لمدة لا تزيد عن اسبوع .

مادة ( ٥ ) : على الجهة المختصة ان تبدأ فور تلقيها اخطارا من المؤسسة الصحية بوجود طفل مجهول الابوين لديها ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتأمين رعاية الطفل لدى احدى الاسر البديلة المناسبة والتي ترغب في ذلك .

## الباب الثالث الشروط الواجب توافرها في الاسرة البديلة واجراءات الرعاية

مادة ( ٦ ) : يشترط في الاسرة البديلة ما يلي :

- أ - ان تكون عمانية ومسلمة .
- ب - ان تكون مكونة من زوجين و يجوز عند الضرورة رعاية الطفل من قبل امرأة فقط .
- ج - ان تكون حسنة السير والسلوك .
- د - ان تكون قادرة على رعاية الطفل اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا من واقع البحث الاجتماعي الذي تجريه الجهة المختصة .
- هـ - ان يثبت الكشف الطبي خلو افراد الاسرة من الامراض المعدية والسارية .
- و - الا يكون لديها اطفال .

و يجوز للجهة المختصة الاستثناء من هذا الشرط اذا رأت ما يببر ذلك .  
مادة ( ٧ ) : على الاسرة البديلة التي ترغب في تربية ورعاية الطفل المحتاج للرعاية ان تتقدم بطلب الى الجهة المختصة مرفقا به المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ( ٦ ) .

**مادة ( ٨ ) :** تقوم الجهة المختصة فور تلقئها الطلب المشار اليه في المادة السابقة ببحثه لبيان مدى توافر الشروط المقررة ، فاذا ثبت لديها ذلك تتولى بالاتفاق مع تلك الاسرة اختيار اسم رباعي للطفل - اذا لم يكن له اسم - و يشترط في الاسم ان يكون مسلما وان تطلب من الجهة المختصة بقيد المواليد اصدار شهادة ميلاد له .

ولا يجوز الاشارة باى شكل سواء في شهادة الميلاد او في سجل قيد المواليد الى كون الطفل مجهول النسب او مايفيد بان الطفل يحمل اسم رب او ربة الاسرة أو لقب أى منهما ، غير انه يجوز اطلاق اسم قبيلة الاسرة في آخر اسم الطفل .

**مادة ( ٩ ) :** عند اتمام الاجراءات سالفة الذكر تقوم الجهة المختصة بتسليم الطفل الى الاسرة البديلة وذلك بعد ان يوقع رب الاسرة اقرارا باستلامه يتعهد فيه برعايته صحيا واجتماعيا وتعليميا في جميع المراحل التي يكون الطفل فيها تحت الرعاية على ان يتضمن ذلك الاقرار بصفة خاصة التزام الاسرة البديلة بمعاملة الطفل معاملتها لابنائها .

**مادة (١٠) :** اذا ثبت من البحث الاجتماعي الذى تجريه المديرية العامة للشئون الاجتماعية ان الاسرة البديلة تحتاج الى مساعدة مالية لرعاية الطفل ، يصرف لها مبلغ لا يقل عن ٤٥ ريالاً عمانياً ولايزيد على ستين ريالاً عمانياً شهرياً وذلك طوال مدة رعايتها للطفل وحتى يستطيع الاعتماد على نفسه ماديا .

#### الباب الرابع

#### الإشراف والمتابعة

**مادة (١١) :** تقوم الجهة المختصة باجراء متابعة دورية للأسرة البديلة للتأكد من قيامها بالوفاء بالتزاماتها حيال الطفل وذلك بانتداب احد موظفيها الذي يجب عليه ان يقدم تقارير دورية عن متابعته مشفوعة بملاحظاته على الاسرة والطفل واقتراحاته في هذا الشأن . وعلى الاسرة البديلة تسهيل قيام الموظف المختص بمهمته .

**مادة (١٢) :** إذا ثبت من واقع تقارير المتابعة الدورية ان الاسرة البديلة قد اخلت بالتزاماتها حيال الطفل ، أو أن ضررا ما قد لحق به سواء من الناحية الصحية أو الاخلاقية أو التعليمية أو الدينية ، تقوم الجهة المختصة بلفت نظر الاسرة واندازها بضرورة الوفاء بالتزاماتها حيال الطفل .

**مادة (١٣) :** اذا لم تستجب الاسرة للانذار الموجه اليها ، أو اذا ثبت تكرار الاخلال بالتزاماتها أو كان الاخلال بالالتزامات جسيما ، تقوم الجهة المختصة بسحب الطفل منها دون ان يكون للأسرة البديلة الحق في الاعتراض على ذلك . وتتولى الجهة المختصة في هذه الحالة البحث عن اسرة بديلة اخرى مناسبة .

**مادة (١٤) :** في حالة وفاة الطفل يجب على الاسرة اخطار الجهة المختصة بذلك فورا مع بيان وقت وتاريخ الوفاة على ان تشفع ذلك بتقرير طبي عن اسباب الوفاة .

#### الباب الخامس

#### احكام عامة وختامية

**مادة (١٥) :** رعاية الاسرة البديلة للطفل المحتاج للرعاية تعتبر من الاعمال التطوعية التى تتم بدون مقابل ، ولا يجوز للأسرة البديلة بعد انتهاء مدة رعايتها للطفل مطالبة أى جهة بما

- تكبدته من تكاليف تكون قد انفقتها عليه اثناء رعايتها له .
- مادة (١٦) :** يكون زواج البنت مجهولة الابو بين بعد بلوغها سن السادسة عشر و برغبتها واخذ رأى رب الاسرة البديلة وموافقة الجهة المختصة .
- مادة (١٧) :** اذا ثبت في أى وقت بموجب صك شرعي نهائي بنوة الطفل الذي اعتبر مجهول الابو بين وسبق ان سجل في سجل المواليد واودع لدى احدى الاسر البديلة فعندئذ يعاد تسجيل الطفل باسم من ثبتت بنوته له ، وتلغى رعاية الاسرة البديلة له و يضم الى حضانة والديه أو احدهما الا اذا قدم طلب باستمرار رعاية الاسرة البديلة للطفل .  
و يطبق هذا الحكم في حالة الطفل مجهول الاب .
- مادة (١٨) :** تنتهى رعاية الاسرة البديلة للاطفال الميئين في الفقرة ثالثا من البند (ج) من المادة (١) من هذه اللائحة بزوال الاسباب التي ادت الى ايداعه لدى احد الاسر البديلة ، و يكون ذلك بناء على طلب من احد والدي الطفل أو من احد اقاربه شريطة أن تتحقق الجهة المختصة من زوال تلك الاسباب .
- مادة (١٩) :** تقوم الجهة المختصة - كلما كان ممكنا - بحصر جميع حالات الاطفال مجهولي الابوين وكذلك مجهولي الاب المولودين بالسلطنة ، وعليها دراسة حالة هؤلاء الاطفال ، واتخاذ اجراءات تسجيلهم في سجل المواليد وكذلك بحث اوضاعهم عند الاسر التي ترعاهم ان وجدت واتخاذ مايلزم من أجل استمرار الرعاية المناسبة لهم .

## وزارة البريد والبرق والهاتف

### قرار وزاري

رقم ٨٨/٣٦

في شأن فرض غرامات تاخير على مستاجري الصناديق  
البريدية الخاصة المتخلفين عن سداد الأجرة السنوية

### وزير البريد والبرق والهاتف

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ بأصدار قانون الخدمة البريدية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية .  
وبناء على ماعرضته اللجنة الفنية بالوزارة .  
وبعد موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٩ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

- مادة (١) :** على مستاجري صناديق البريد الخاصة تسديد الأجرة السنوية للصندوق مقدما خلال شهر يناير .
- مادة (٢) :** اذا تاخر المستاجر عن سداد الأجرة السنوية بعد نهاية شهر يناير يلتزم بدفع غرامة مالية بالاضافة الى الأجرة السنوية تحسب على النحو الآتي :
- ٥٠٠ بييسة اذا تم السداد خلال شهر فبراير .
  - ريال واحد اذا تم السداد خلال شهر مارس .